PAN-AFRICAN PARLIAMENT

البرلمان الأفريقي

PARLEMENT PANAFRICAIN

PARLAMENTO PAN-AFRICANO

Ref: PAP.5/PLN/RECOMS/X-Y/OCT.19

الأصل: فرنسي

البرلمان الخامس

الدورة العادية الثالثة

من 6 إلى 18 أكتوبر 2019

التوصيات

موضوع سنة 2019 : "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: مساهمة البرلمان الافريقي في إيجاد حلول مستدامة للتشريد القسري في افريقيا"

توصية بشأن إمكانية وصول الجميع إلى الطاقة

إن البرلمان الافريقي،

إذْ يضع في اعتباره المادة 17 (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي المنشئة للبرلمان الافريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الافريقية في تنمية القارة وتكاملها الاقتصادي ؛

إذْ يضع في اعتباره أيضا المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، الذي من جملة أهدافه التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي الاقتصادي للقارة ؛ وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة، فضلا عن تكامل الاقتصادات الافريقية؛ وتنسيق ومواءمة السياسات بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية بهدف تحقيق أهداف الاتحاد تدريجيا؛

إذْ يضع في اعتباره، بالإضافة إلى ذلك، المادة 3 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الافريقي؛

إذْ يلاحظ أهمية الطاقة في النمو الشامل الذي يعزز التنمية في افريقيا؛

إذْ يلاحظ أيضا تدني مستوى الاستثمار في قطاع الطاقة في معظم الدول الأفريقية؛

إذ يحيط علما كذلك بالافتقار إلى سياسة متماسكة في مجال الطاقة، فضلا عن عدم وجود اطار قانوني قاري؛

إذ هو مقتنع بالحاجة إلى تنفيذ برامج اليونيدو للتنمية الصناعية في افريقيا؛

وعملا بالمادة 5 دال من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي التي تخوله صلاحية تقديم توصيات وصياغة قرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالاتحاد الافريقي وهيئاته والجماعات الاقتصادية الإقليمية وهيئاتها، والدول الأعضاء وهيئاتها ومؤسساتها؛

يُوصي، بموجب هذه الوثيقة، بما يلي :

1- الإعلان عن حصول الجميع على الطاقة المنخفضة التكلفة وتنويع قطاع الطاقة وجعل مصادر الطاقة المتجددة في متناول الجميع بحلول 2040 ؛

2- تدريب الموارد البشرية محليا على الطاقة ودعم تنميتها، وتوعية الناس بمزايا الطاقة المتجددة؛

3- تشجيع الدول على تخصيص جزء كبير من ميزانياتها للطاقة المتجددة؛

4- إنشاء آلية لتعبئة الأموال من أجل الطاقة المتجددة؛

5- توفير إعفاءات ضريبية لمجموعات المواد والملحقات المستخدمة في مجال الطاقة المتجددة ؛

6- وضع سياسة متماسكة في مجال الطاقة في البلدان الأفريقية؛

7- تشجيع ودعم مبادرات الطاقة الإقليمية؛

8- تشجيع أي استثمار في الطاقة المتجددة؛

9- الإصرار علي ضرورة التنفيذ الفعال للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات) ؛

10- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الاستثمار في مجال الطاقة؛

11- إقامة شبكة من البرلمانيين تعنى باستخدامات الطاقة المتجددة؛

12- استحداث قانون نموذجي ينظم الطاقة المتجددة.

اعتُمد بميدراند، جنوب افريقيا

في 17 أكتوبر 2019

PAP.5/PLN/RECOM/02/OCT.19

توصية تخص المسؤولية الاجتماعية للبرلمانيين
في مكافحة عمل الأطفال في مناطق التعدين

إن البرلمان الافريقي،

إذْ يضع في اعتباره المادة 17 (1) من العقد التأسيسي للاتحاد الافريقي المنشئة للبرلمان الافريقي بهدف ضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الافريقي ؛

إذْ يضع في اعتباره كذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه، التي صدقت عليها معظم البلدان الأفريقية وأدمجت في قوانين كل منها، ولا سيما من خلال حظر عمل الأطفال؛

إذ يأخذ علما بنتائج تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن مسؤولية البرلمانيين في مكافحة عمل الأطفال في مناطق التعدين، وهي بعثة نظمتها لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية خلال الفترة من 16 إلى 18 سبتمبر 2019 بأبيدجان، كون ديفوار ؛

إذ يسلم كذلك بأن قطاع التعدين يشكل إحدى الصناعات الهامة جدا في أفريقيا لكنه يُصنف ضمن قائمة الأنشطة الأكثر خطورة في العالم وخاصة بالنسبة إلى لأطفال،

إذْ يساوره القلق بشأن استغلال الأطفال في الأنشطة الاقتصادية، بما يعرضهم لجميع أشكال التعسف والمخاطر العالية التي تتسبب في تدهور صحتهم ونموهم،

إذ يساوره القلق كذلك بشأن الأرقام المذهلة التي كشفت عنها دراسة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) المنجزة في 2016 والتي تشير إلى أن العمل الخطير في كوت ديفوار يطال 1.622.140 طفلا من بين 2.213.708 أطفال ناشطين اقتصاديا أي بنسبة 73% من الأطفال،

إذْ يسجل أن قطاع الزراعة يشغّل عددا ما فتئ يتزايد من الأطفال أي نسبة 56.2% وقطاع الخدمات يُشغل ما يعادل 41.9%، وأن نسبة 21.5% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة في كوت ديفوار يؤدون أعمالا خطيرة مثل تكسير ونقل الحجارة، وتفجير الصخور والعمل تحت الأرض والغربلة واستخراج الذهب بالزئبق والسيانيد؛

إذْ يحيّي جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال من خلال مشروع وضع خطة عمل قارية تدوم عشر سنوات حول القضاء على عمل الأطفال والعمل الشاق والاسترقاق المعاصر والاتجار بالبشر في أفريقيا؛

إذ يحيّي كذلك جهود كوت ديفوار الهادفة إلى تعزيز سياساتها المتعلقة بعمل الأطفال وخاصة إعلان العمل المشترك لعام 2010 الرامي إلى دعم تنفيذ بروتوكول هاركين–أنجل؛ والتوقيع على اتفاقات التعاون في إقليم غرب أفريقيا مع غانا وبوركينا فاسو؛ وإحداث لجنة وزارية مشتركة ولجنة وطنية للرصد بالإضافة إلى المصادقة على سياسات وطنية منها على الأخص خطة عمل 2019–2021 لمكافحة عمل الأطفال؛

إذ يقدر كل الترتيبات التي اتخذتها السلطات الإيفوارية لتيسير عمل بعثة البرلمان الأفريقي **ويحيي** تعاون البرلمانيين وممثلي مختلف الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني لكوت ديفوار الذين دعموا عمل البرلمانيين الأفريقيين من خلال تمكينهم من بيانات ومعلومات موثوق بها؛

وإذ يذكّر أنه من واجب الدول أن تضمن الحماية الاجتماعية للسكان بإحداث إطار مناسب يسمح لهم بالوصول إلى احتياجاتهم الأساسية مثل التعليم والماء والسكن والتغطية الصحية؛

يوصي بما يلي:

1. على الدول الأعضاء:

أ. أن **تعزز وتضمن** احترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال من خلال تعزيز الآليات الوطنية لحماية هذه الحقوق؛

ب. أن **تحدث** أو ، عند الاقتضاء، **تعيد إحياء** برلمانات الطفل لكي تكون بمثابة منبر يمكّن الأطفال من طرح وتسوية مشاكلهم على نحو مُهيْكل؛

2. على أعضاء برلمانات الدول الأعضاء أن **يمارسوا** سلطتهم الرقابية بشكل كامل على العمل الحكومي وأن **يعتمدوا** قوانين ذات صلة مع التأكد من تنفيذها الفعلي من خلال تدابير جزائية ضد أولئك الذين يخترقونها؛

3. على لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية مواصلة الاستشارات الإقليمية بشأن عمل الأطفال من أجل تعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بحماية حقوقهم.

اعتُمدت في مدراند، جنوب أفريقيا

بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

PAP.5/PLN/RECOM/03/OCT.19

توصية بشأن التصديق على المعاهدة المتعلقة بالوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

إن البرلمان الأفريقي،

إذْ يضع في اعتباره المادة 17 (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي أنشأ البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة لشعب أفريقيا في تنمية القارة وتكاملها الاقتصادي؛

إذْ يضع في اعتباره أيضا المادة 3 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي؛

إذ يقتنع بأن الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر تضطلع بدور حاسم في إعداد القدرة المالية لمواجهة الظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية الأخرى عبر القارة الأفريقية بتوفير المساعدة التقنية للبلدان الأفريقية ووضع خيارات مبتكرة للتأمين على المخاطر،

إذ يقتنع كذلك بأن الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر تساهم في هدف أجندة 2063 القاضي ببناء قارة متأقلمة مع المناخ بتعزيز الجاهزية المالية لمواجهة المناخ، ومن ثَم المساهمة في حماية المجتمعات الضعيفة والمكاسب التنموية،

إذ يأخذ علما بالعرض الخاص بالتصديق على المعاهدة المتعلقة بالوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر الذي تم تقديمه خلال الدورة العادية الثالثة للفترة التشريعية الخامسة للبرلمان الأفريقي بتاريخ 16 أكتوبر 2019،

إذ يعرب عن قلقه الشديد بخصوص الوتيرة البطيئة للتصديق على المعاهدة المتعلقة بالوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر حيث، ومن أصل 33 بلدا موقعا على هذه المعاهدة، لم تقم سوى 8 بلدان بالتصديق عليها؛

وفقا للمادة 5 (د) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، التي تخول للبرلمان الأفريقي تقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل ذات صلة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته، والجماعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزتها، والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يوصي بما يلي:

1. أن تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم توقع ولم تصدق بعد على المعاهدة المتعلقة بالوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر بتعجيل عمليتي التوقيع والتصديق على هذه المعاهدة؛
2. أن تواصل البرلمانات الوطنية الدعوة من أجل الإسراع في عمليات التصديق على المعاهدة المتعلقة بالوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر؛

3. أن تجدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التأكيد على التزامها بالرؤية الأصلية التي أدت إلى إقامة الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر كحل أفريقي للمشاكل الأفريقية التي تفاقمت بفعل تغير المناخ من خلال دعم ومشاركة نشيطيْن في آليتها الأفريقية لتجميع المخاطر؛
4. أن تقدم الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر بشكل منتظم تقريرا للجنة الاقتصاد الريفي والزراعة والموارد الطبيعية والبيئة التابعة للبرلمان الأفريقي يشمل أنشطتها والمستوى الذي بلغه التصديق؛
5. أن تقوم الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر بمساعدة البرلمان الأفريقي على إعداد إطار لتوجيه التعاون مع البرلمانات الوطنية في رصد وتقييم التقدم المحرز في مجال التصديق على المعاهدة المتعلقة بالوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر وإدراجها في التشريع الوطني وتنفيذها.

حرر بمدراند، جنوب أفريقيا
في 17 أكتوبر 2019 .

PAP.5/PLN/RECOM/04/OCT.19

توصية بشأن التقرير النهائي للجنة المراجعة والحسابات العامة للبرلمان الأفريقي

إن البرلمان الأفريقي

إذْ يضع في اعتباره المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي أنشأ البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة لشعب أفريقيا في تنمية القارة وتكاملها الاقتصادي؛

إذْ يضع في اعتباره أيضا المادة 3 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، التي تخول للبرلمان الأفريقي تيسير تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه والإشراف على تنفيذها بفعالية؛

إذ يأخذ علما بالتقرير النهائي للجنة المراجعة والحسابات العامة لشهر أكتوبر 2019 المتضمن التوصيات المرفوعة والملاحظات المتعددة التي قدمها أعضاء البرلمان الأفريقي خلال المناقشات في الجلسات العامة؛

إذ يعرب عن قلقه بشأن استمرار غياب تنفيذ العديد من توصيات المراجعة التي رفعها من قبْل مراجعُو الحسابات الخارجيون، ومجلس الاتحاد الأفريقي لمراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة المراجعة والحسابات العامة؛

وفقا للمادة 5 (ب) و(ج) و(د) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، التي تخول للبرلمان الأفريقي، في جملة أمور، تنظيم الحوارات والنقاشات وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل ذات صلة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يوصي بما يلي:

1. أن يراعي الاتحاد الأفريقي المادة 11(2) من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي لعام 2003 بخصوص ميزانية البرلمان الأفريقي وميزانية الاتحاد الأفريقي والتي تنص على تقديم كل ميزانيات الاتحاد الأفريقي إلى البرلمان الأفريقي للنظر فيها ومناقشتها والمصادقة عليها قبل اعتمادها من طرف المؤتمر؛

2. أن تعيد أجهزة الاتحاد الأفريقي نسبة 50% المقتطعة من الميزانية والخاصة بالتأمين الطبي لصالح أعضاء البرلمان الأفريقي، والوضع القانوني والامتيازات والاستحقاقات العائدة إلى "المسؤولين المنتخبين بموجب نظم ولوائح وسياسات الاتحاد الأفريقي؛

3. أن تقوم أجهزة الاتحاد الأفريقي لتقرير السياسات بتعجيل مراجعة ملاحق اتفاقية المقر المبرمة بين الاتحاد الأفريقي وحكومة جنوب أفريقيا وذات الصلة بالبرلمان الأفريقي.

حرر بمدراند، جنوب أفريقيا

في 17 أكتوبر 2019 .

توصية من المؤتمر الثاني عشر للبرلمان الأفريقي بشأن حقوق المرأة

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يضع في الاعتبار المادة 17 (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المنشئ للبرلمان الأفريقي، لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة؛

وإذ يضع في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (أ) من قواعد الاجراءات للبرلمان الأفريقي؛

وإذ يضع في الاعتبار كذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المعروف أيضًا باسم بروتوكول مابوتو)، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، وعقد المرأة الأفريقية (2010–2020)، واستراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ؛

و إذ يحيط علما بالتقرير والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لحقوق المرأة الذي عقده البرلمان الأفريقي يومي 14 و 15 أكتوبر 2019، في ميدراند، جنوب أفريقيا، حول موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019: عام اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا؛

وإذ يشير إلى أن مؤتمر المرأة كان، منذ عام 2008، منبرا لاستعراض قضايا المرأة في أفريقيا ورصد وتقييم التقدم المحرز للنهوض بحقوق المرأة في أفريقيا؛

وإذ يشير أيضا إلى أن مؤتمر المرأة عقد في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة للّاجئين، والذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية كمبالا بشأن النازحين داخليا؛

وإذ يشير بقلق إلى أن النساء والأطفال هم الأكثر تضررا من النزاعات والنزوح، وأن النساء يتحملن عبء الفقر نظرا لمحدودية فرص الوصول إلى عمليات صنع القرار والتمويل والتعليم والصحة ووسائل الإنتاج؛

وإذ يشير أيضا إلى إطلاق المرحلة التشغيلية من اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 7 يوليو 2019، بعد دخول منطقة التجارة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 مايو 2019؛

وإذ يشير كذلك إلى أن أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، تتصور أفريقيا كقارة تؤدي فيها حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات إلى زيادة التجارة والاستثمارات بين البلدان الأفريقية بشكل كبير فضلا عن تحسين وضع أفريقيا في التجارة العالمية؛

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تنهض به المرأة في خلق فرص إنتاجية وتأثير إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة سواء بشكل ضمني أو مباشر؛

وإذ يقر بأن للبرلمانيين، باعتبارهم ممثلين للشعب، دورا حاسما في تهيئة بيئة مواتية لتحقيق حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية وإدماجها في التشريعات المحلية وتنفيذها؛

وإذ يشير بقلق إلى التحديات والتأخير فيما يتعلق بالتوقيع على معاهدات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحقوق المرأة مثل بروتوكول مابوتو، والتصديق عليها وإدماجها في التشريعات المحلية ؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من قواعد الاجراءات للبرلمان الأفريقي، التي تخول للبرلمان الأفريقي تقديم توصيات وصياغة قرارات بشأن أية مسألة تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزتها والدول الأعضاء و أجهزتها ومؤسساتها؛

يوصي بما يلي:

1. **فيما يتعلق بموضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019: سنة اللاجئين والنازحين داخليا:**

(1) حث الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي على إدراج شواغل اللاجئين، والنازحين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية في جداول أعمال مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيئات ذات الصلة،

(2) دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز آليات الوساطة وبناء السلام وتسوية النزاعات الشاملة، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة في جميع أنشطة وعمليات بناء السلام، لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال المنظومة الأفريقية للسلم والأمن، وتعزيز قدرات حفظ السلام وإنفاذه في أفريقيا والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

(3) حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على استخدام نهج شامل وتعزيز مشاركة المرأة واللاجئين والنازحين داخليا في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم.

2. فيما يتعلق باتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية:

(1) حث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعّالة للتصديق على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

(2) حث الدول الأعضاء على تنفيذ برامج لتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في التجارة الحرة واختيار السياسات المراعية للمنظور الجنساني لتحسين الشمول؛

(3) دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على توفير فرص تسهيل وصول المرأة إلى المعلومات التجارية والخدمات المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسواق؛

(4) دعوة البرلمانيين من الدول الأعضاء إلى رصد المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية وتنفيذها وتأثيرها، مع التركيز بشكل خاص على مشاركة المرأة؛

(5) حث الدول الأعضاء على بناء قدرات المرأة في المشاركة الفعالة في التجارة الحرة وإضافة قيمة للسلع بهدف زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات؛

3. فيما يتعلق بالعقد الأفريقي للمرأة (2010– 2020)

(1) دعوة الدول الأعضاء لإقرار قوانين المساواة بين الجنسين بالكامل التي تشمل حصة محددة للنساء وتنفيذها الكامل؛

(2) حث الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها الدورية عن بيجين + 25 لكي يعتمدها الوزراء المسؤولون عن شؤون نوع الجنس والمرأة خلال اجتماعهم الذي سيعقد في الفترة من 28 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019؛

(3) حث الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على إعداد مشاريع وتقديمها إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لتمويلها في إطار صندوق المرأة الأفريقية؛

(4) دعوة البرلمانيين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الثغرات القائمة بين أطر السياسات المتعلقة بحقوق المرأة والواقع الفعلي لحقوق المرأة في أفريقيا؛

(5) حث النساء البرلمانيات على الضغط من أجل التصديق العالمي على بروتوكول مابوتو بحلول عام 2020 للدعوة إلى سياسات مواتية للادماج الاقتصادي للمرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاعي الحكم والتنمية وتمكين المرأة وإدماجها في البرامج الوطنية؛

(6) دعوة وسائل الإعلام بقيادة حملات حول تغيير سرد حقوق المرأة الأفريقية من خلال التوعية بالقوانين والسياسات وتعزيزها، وأفضل الممارسات فضلا عن التحقيق في العنف القائم على نوع الجنس والإبلاغ عنه؛

4. فيما يتعلق بالمرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(1) حث البرلمانيين الأفريقيين على الدعوة في الدول الأعضاء للوصول إلى الإنترنت باعتباره حقا أساسيا؛

(2) توصية الدول الأعضاء بضمان دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفتاة من متابعة البرامج في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

5. فيما يتعلق بتعبئة الموارد

(1) يوصي سفيرة النوايا الحسنة للبرلمان الأفريقي بشأن التنمية الاقتصادية والمرأة بتعبئة الموارد المالية اللازمة من القطاع الخاص لدعم:

أ) الدعوة إلى إضفاء الطابع المحلي لروتوكول مابوتو وتنفيذه في جميع البلدان الأفريقية؛

ب) الاتصال الاستراتيجي لحفز عمل البرلمان الأفريقي بشأن حقوق المرأة، ولا سيما برامج مجموعة المرأة وأنشطتها.

حرّر في ميدراند، جنوب أفريقيا

في 17 أكتوبر 2019

PAP.5/PLN/RECOM/05/OCT.19

توصية من المؤتمر الثاني عشر للبرلمان الأفريقي بشأن حقوق المرأة

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يضع في الاعتبار المادة 17 (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المنشئ للبرلمان الأفريقي، لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة؛

وإذ يضع في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (أ) من قواعد الاجراءات للبرلمان الأفريقي؛

وإذ يضع في الاعتبار كذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المعروف أيضًا باسم بروتوكول مابوتو)، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، وعقد المرأة الأفريقية (2010–2020)، واستراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ؛

و إذ يحيط علما بالتقرير والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لحقوق المرأة الذي عقده البرلمان الأفريقي يومي 14 و 15 أكتوبر 2019، في ميدراند، جنوب أفريقيا، حول موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019: عام اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا؛

وإذ يشير إلى أن مؤتمر المرأة كان، منذ عام 2008، منبرا لاستعراض قضايا المرأة في أفريقيا ورصد وتقييم التقدم المحرز للنهوض بحقوق المرأة في أفريقيا؛

وإذ يشير أيضا إلى أن مؤتمر المرأة عقد في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة للّاجئين، والذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية كمبالا بشأن النازحين داخليا؛

وإذ يشير بقلق إلى أن النساء والأطفال هم الأكثر تضررا من النزاعات والنزوح، وأن النساء يتحملن عبء الفقر نظرا لمحدودية فرص الوصول إلى عمليات صنع القرار والتمويل والتعليم والصحة ووسائل الإنتاج؛

وإذ يشير أيضا إلى إطلاق المرحلة التشغيلية من اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 7 يوليو 2019، بعد دخول منطقة التجارة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 مايو 2019؛

وإذ يشير كذلك إلى أن أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، تتصور أفريقيا كقارة تؤدي فيها حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات إلى زيادة التجارة والاستثمارات بين البلدان الأفريقية بشكل كبير فضلا عن تحسين وضع أفريقيا في التجارة العالمية؛

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تنهض به المرأة في خلق فرص إنتاجية وتأثير إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة سواء بشكل ضمني أو مباشر؛

وإذ يقر بأن للبرلمانيين، باعتبارهم ممثلين للشعب، دورا حاسما في تهيئة بيئة مواتية لتحقيق حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية وإدماجها في التشريعات المحلية وتنفيذها؛

وإذ يشير بقلق إلى التحديات والتأخير فيما يتعلق بالتوقيع على معاهدات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحقوق المرأة مثل بروتوكول مابوتو، والتصديق عليها وإدماجها في التشريعات المحلية ؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من قواعد الاجراءات للبرلمان الأفريقي، التي تخول للبرلمان الأفريقي تقديم توصيات وصياغة قرارات بشأن أية مسألة تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزتها والدول الأعضاء و أجهزتها ومؤسساتها؛

يوصي بما يلي:

6. فيما يتعلق بموضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019: سنة اللاجئين والنازحين داخليا:

(4) حث الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي على إدراج شواغل اللاجئين، والنازحين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية في جداول أعمال مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيئات ذات الصلة،

(5) دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز آليات الوساطة وبناء السلام وتسوية النزاعات الشاملة، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة في جميع أنشطة وعمليات بناء السلام، لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال المنظومة الأفريقية للسلم والأمن، وتعزيز قدرات حفظ السلام وإنفاذه في أفريقيا والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

(6) حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على استخدام نهج شامل وتعزيز مشاركة المرأة واللاجئين والنازحين داخليا في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم.

7. فيما يتعلق باتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية:

(6) حث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعّالة للتصديق على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

(7) حث الدول الأعضاء على تنفيذ برامج لتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في التجارة الحرة واختيار السياسات المراعية للمنظور الجنساني لتحسين الشمول؛

(8) دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على توفير فرص تسهيل وصول المرأة إلى المعلومات التجارية والخدمات المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأسواق؛

(9) دعوة البرلمانيين من الدول الأعضاء إلى رصد المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية وتنفيذها وتأثيرها، مع التركيز بشكل خاص على مشاركة المرأة؛

(10) حث الدول الأعضاء على بناء قدرات المرأة في المشاركة الفعالة في التجارة الحرة وإضافة قيمة للسلع بهدف زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات؛

8. فيما يتعلق بالعقد الأفريقي للمرأة (2010– 2020)

(7) دعوة الدول الأعضاء لإقرار قوانين المساواة بين الجنسين بالكامل التي تشمل حصة محددة للنساء وتنفيذها الكامل؛

(8) حث الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها الدورية عن بيجين + 25 لكي يعتمدها الوزراء المسؤولون عن شؤون نوع الجنس والمرأة خلال اجتماعهم الذي سيعقد في الفترة من 28 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019؛

(9) حث الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على إعداد مشاريع وتقديمها إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لتمويلها في إطار صندوق المرأة الأفريقية؛

(10) دعوة البرلمانيين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الثغرات القائمة بين أطر السياسات المتعلقة بحقوق المرأة والواقع الفعلي لحقوق المرأة في أفريقيا؛

(11) حث النساء البرلمانيات على الضغط من أجل التصديق العالمي على بروتوكول مابوتو بحلول عام 2020 للدعوة إلى سياسات مواتية للادماج الاقتصادي للمرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاعي الحكم والتنمية وتمكين المرأة وإدماجها في البرامج الوطنية؛

(12) دعوة وسائل الإعلام بقيادة حملات حول تغيير سرد حقوق المرأة الأفريقية من خلال التوعية بالقوانين والسياسات وتعزيزها، وأفضل الممارسات فضلا عن التحقيق في العنف القائم على نوع الجنس والإبلاغ عنه؛

9. فيما يتعلق بالمرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(3) حث البرلمانيين الأفريقيين على الدعوة في الدول الأعضاء للوصول إلى الإنترنت باعتباره حقا أساسيا؛

(4) توصية الدول الأعضاء بضمان دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفتاة من متابعة البرامج في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

10. فيما يتعلق بتعبئة الموارد

(2) يوصي سفيرة النوايا الحسنة للبرلمان الأفريقي بشأن التنمية الاقتصادية والمرأة بتعبئة الموارد المالية اللازمة من القطاع الخاص لدعم:

ت) الدعوة إلى إضفاء الطابع المحلي لبروتوكول مابوتو وتنفيذه في جميع البلدان الأفريقية؛

ث) الاتصال الاستراتيجي لحفز عمل البرلمان الأفريقي بشأن حقوق المرأة، ولا سيما برامج مجموعة المرأة وأنشطتها.

حرّر في ميدراند، جنوب أفريقيا

في 17 أكتوبر 2019